

حكم البيع بعد الأذان للصلوة المفروضة

عبدالمحسن الزامل

هنا مسألة ايضا مسألة اخرى تتعلق بحكم البيع تتعلق بحكم البيع قد يبتلى بها الناس كثيرا وخاصة ربما قرب المساجد الكبيرة اه
الحرم المكي ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام وكذلك - 00:00:02

ايضا في ايام الجمع غروب المساجد او كذلك ويؤتى الناس بها كثير ايضا في عموم حالهم في الطرق و هو البيع بعد النداء. البيع
بعد النداء وحكمه ان كان البيع بعد النداء للصلوات الخمس هذا لا بأس به - 00:00:28

لا بأس به وان كان الاولى يعني قصدي البيع بمعنى انه يبيع البيع الخاص يشتري شراء خاص لا المعنى بمعنى انه يبقي محل مفتوحا
هذا لا يجوز له لكن قصد حينما انت تبيع بيعا خاصا - 00:00:55

او يمر في طريق على انسان يبي يعرض في يعرض في طريقه نعم البيع الفردي مثلا ليست المحلات لا هذى اما ما يتعلق مثلا بمحلات
البيع هذى مسألة اخرى ولعل ايضا ان شاء الله تأتي الاشارة اليها. وان الصواب وجوب الامتنال لان مثلا في هذه البلاد على صاحب
المحل ان - 00:01:15

خلق دكانه عند الاذان عند الاذان لأنه وهناك يعني اشباب وامور يجعل المشتري مع كلها يمتنع عن ذلك وان عليه ان يتلزم
بمقتضى ما يؤمر به لكن القصد من هذا يأتي احيانا في بعض الصور الخاصة من صور خاصة - 00:01:40

لو ان انسان مثلا انت كنت مثلا عند صاحب المحل قبل الاذان ثم اخذت سلعة تريد ان تشتريها. وبعد ما اخذته يدك قبل
ان تشتريها منه اذن المؤذن. نادى النداء - 00:02:05

هل تضع السلعة وتتم البيع بعد الصلاة؟ او نقول لا بأس هذا اه انت يعني طلبتها قولا نداء فهذا فلا بأس به وكذلك بعد النداء
على الصحيح. بعد النداء على الصحيح لا بأس - 00:02:24

لكن صاحب المحل عليه بعد ذلك ان يقفل دكانه ومتجره فالبيع لا بأس بذلك - 00:02:40